

سنن الدارقطني

111 - حدثنا محمد بن أحمد الصواف نا عبد ا [بن أحمد بن حنبل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا عبد الوهاب الثقفي حدثني المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد ا [بن عمرو عن أبي بن كعب قال قال ٧ قلت للنبي A وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها